

وان طال الزمان وقال الشيخ هاشم في صحة الصلاة مع انه حكم
 بان الشافعي ابي جبار وان طال الزمان ولا يجبان في صلاة النافلة والحنابلة
 ومجده الصلاة وسجدة السور والسجدة النسبية على اجزاء **البحث**
الشافعي في الشك وقد عده سبع **الاول** لاحكام للشك اذا غلب الخلق
 على احد طرفيه وان كان ذلك وعدد الاولين ويظهر ان اذ
 اعتبارا ليعين فيما وكذا لو كان ثمة ما تم في الفعل جوه كان الشك
 في العدد وفي بعض احوال كائنا كانت ولا اولى بالمعنى مع حفظ الامار
 وبالعكس سواء كان في الصدق او في الفعل **المسألة الثانية** ان من شك
 في فصل وهو في محله اني به فان شك في مثله بطلت ان كان ركنا وفي الركوع
 اذا لم يرفع راسه قولان اولهما البطلان ولو كان غير ركنا لم يبطل
 وظاهره ان يخفى البطلان اذا سبق ركعة **المسألة الثالثة**
 كل من شك في فصل وقد تجاوز محله لم يثبتت كونه شك في التكبير او النية
 بعد القراءة او غيرها بعد الركوع او في هجوع والحياة بعد رفع راسه
 منه او في فصل الركوع بعد الجود او في الجود وقد ركع بقده وكذا
 في الشك ولو هما قبل الركوع فالأقرب عدم الاعتناء في هجوع
 لهما ولو لم يستوف النسيان فالأقرب الرجوع ولو شك في قوله الحمد
 هو في السور فالأقرب الرجوع خلافاً لابي حنيفة واولي الرجوع ان

شك في قراءة بعض الحمد فاشأها وانما هو استداد وقيل العودة الي
 ان ينهي الحمد الركوع واستداد محل الشك في الركوع حتى يصير الجهد
 ولا فرق بين الاولين والاخرين هنا على الاصح **المسألة الرابعة** ان
 من شك في عدد الشائبة او الثلاثية او لم يحصل الاولين من الواجبة
 بطلت الصلاة وفي رواية عمار لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث
 سلم ولحاظ ركعة من قيام ولتأخرها الصدوق معتد بها التي
 الى الثالثه وتعارضها صحت منها لو شك هل قيامه شائبة او الثالثه
 او الثانية او الواجبة او ثمانية او ثلثه او واحدة او ركوعه ولو سجده كذلك
 بطلت ولو تذكر بعد ذلك حتى الا ان ياق بالشافعي **المسألة الخامسة**
 كل من شك في الواجبة بعد لقائه الاولين على ان يكون ياق بعد التسليم
 مثل الفاسية او بدله في ركعة فاقياً او اثبتت بالسك أو لو شك في الواجبة
 والثلاث او بين الثلاث والاربع وركعتين فاقياً للشك بين الاثنين وكذا
 وبما تم ركعتين جالساً للشك بين الاثنين والثلاث والاربع وفيها
 ياق ركعة من قيام وركعتين من جلوس **المسألة السادسة** لو تعاقب الشك
 بالخاصة مع الشك فيما ذكر فكل كان يتعدى للثبات على احد طرفيه يبطل
 كالشك بين الاثنين والثلث او بين الثلاث والاربع وكل اياك فيه البناء على
 عدد صحيح في جلوسه ولا يثبت في ذلك غير انه يجب التسليم ولو تعاقب

Copyright © King Saud University